

وسائل الشيعة

[192] 20 - باب عدم جواز الحج عن الناصب الا أن يكون أبا النائب وعدم جواز الحج به. (14599) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أيجز الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان أباك فنعم. ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد ربه، إلا أنه قال: إن كان أباك فحج عنه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه مثله (2). (14600) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: الرجل يحج عن الناصب، هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب، أم لا؟ فقال: لا يحج عن الناصب ولا يحج به. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز (1)، وحديث المنع مخصوص بغير الأب.

الباب 20 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 309 / 1.

(1) الفقيه 2: 262 / 1273. (2) التهذيب 5: 414 / 1441. 2 - الكافي 4: 309 / 2. (1) يأتي في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه بأطلاق في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الصدقة. (*)